شرح مختصر نافع عربی

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب رسائل عربی

مصنف / مولف میرزا ابوالقاسم قمی صاحب قوانین

خطی / چاپی نسخ ۲۱ سطری

سال چاپ یا تحریر ذیحجه ۱۲۱۷ عدد اوراق ۱۳۱ برگ

جزء کتب فقه شماره

شمارهٔ عمومی ۹۲۴۸ شمارهٔ قبض

واقف خریداری آستان قدس تاریخ وقف دی ۱۳۴۱

طول ۲۱ سانتیمتر عرض ۱۶ سانتیمتر گنجه

شرح مختصر نافع

۹۲۴۹ ع فقه

[illegible]

بسم الله خیر الاسماء

[illegible]

الحمد لله الواقف علی السرائر والنیات والصلوة والسلام علی خیر خلقه محمد و آله شفعاء یوم العرصات

و بعد غرض از تحریر این سطور آنست که توفیق ربانی و تایید سبحانی شامل حال عالیجناب فضائل و معالی مرتبت

کهف الحاج حاجی محمد قلی گردید خالصاً لوجه الله و طالباً لمرضاته وقف مؤبد و حبس مخلد نمود این

یک جلد کتاب را بر کافه علماء و طلاب ارض اقدس که بتعلم و تعلیم آن مشغول باشند و ثواب آن عاید روح مرحوم

جنت آشیان والد واقف الی الامام در دنیا گردد و تولیت آن با ذات عالیجناب قدوة المتاخرین

و ازهد الزاهدین جامع المعقول والمنقول و حاوی الفروع والاصول مولانا میرزا محمد رضوی

و عالیحضرت واقف مفوض شد بکهف الحاج حاجی ملا محمد حسن و بعد از ایشان با اعلم و اورع

علماء ارض فیض قرین بشرط عدم بیع و رهن و حبس و میراث و عدم اخراج از حصار

ارض اقدس و زیاد از شش ماه در نزد خود نگاه ندارند مگر باذن جدید از متولی فمن بدله

بعد ما سمعه فانما اثمه علی الذین یبدلونه وقفاً صحیحاً صریحاً شرعیاً مقروناً بالعقد والقبض

تحریراً فی شهر ربیع الاول سنه ۱۲۶۱

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
۶۲۳۵۳

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلم على خير خلقه محمد وآله اجمعين اما بعد
كتاب الحج وهو مرتب على مقدمات وابواب المقدمة الاولى في ماهيته ووجوبه اما الاول
فهو المجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة عند جماعة وهو الاظهر لتبادره
في عرف المتشرعة ومع ثبوت النقل في الجملة ووحدة المنقول اليه بالفرض متعين كونه هو ذلك
والمراد مجموع المناسك في الجملة لا احادها ولا جميعها فاللام للجنس او لجنس الجمع او نحو ذلك فيدخل
فيه ما سهى فيه عن بعض المناسك الغير المبطل نسيانه وهذا يتجه على المختار من كون العبادات اسامي
للاعم وقد يشكل في المسالك حيث وجهه كك مع قوله بكونها اسامي للصحيحة والمراد بالمشاعر اخراجها
لمس مشعر يعني محل معين كالصلوة وبالمخصوصة المعهودة للحج فخرج مثل الاعتكاف والزيارة بل
العمرة ايضا وان اشترك مع الحج في بعضها لحصول التغاير بمجرد العموم والخصوص والقصد الى مكة لاداها
عند اخرين للمناسبة ولتبادره من قوله تع ولله على الناس حج البيت والاستعمال الشايع في حج بيت الله
ولا يخفى ضعفه لوجود المناسبة فيما ذكرنا من حيث اشتماله على القصد ايضا وان الاستعمال اعم من
الحقيقة والقرينة هي الباعثة على التبادر هذا مع بعد فساد جعل الحج عبارة عن نفس القصد
الى بيت الله سيما مع ملاحظة كون الاحرام تحت الميزاب ولزوم عدم مدخلية المناسك في الحج واما
الثاني فهو واجب في مدة العمر على كل مكلف مستطيع باصل الشرع مرة ويقال لها حجة الاسلام وقول

الصدوق في العلل بوجوبه في كل عام على المستطيع ضعيف شاذ مخالف للاجماع المسلمين
كما صرح به جماعة كثيرة والاية والاخبار المستفيضة منها صحيحة ذريح المحاربي عن الصادق ع
قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان
يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا فان اطلاق الوعيد دليل الضيق وفي الاية ضروب من التاكيد
وصنوف من التشديد فان تركه في العام الاول مضيق في الثاني وهكذا ولو توقف على مقدمات
من بيع بعض الاجناس او سفر او غيره يجب الاتيان بها بحيث يدركه كك وفي تضيقه بسير الرفقة
الاولى مط او اذا لم يثق بسير الثانية او اذا لم يحتمل التمكن في الثانية وجوه بل اقوال والاظهر جواز
التاخير اذا حصل الظن له بالتمكن مع الثانية بل ومع عدم الظن بعدمه ولا يجوز مع كونه موهوما
فان الظن انما هو معيار التكاليف في امثال ذلك واما في حصول الاستقرار الموجب للقضا
فالظاهر انه يكفي مطلق التاخير عن الاولى وان كان جايزا لاندراجه تحت العمومات خلافا
لظاهر القدوس فانه خصه بما لم يثق بسير الثانية وقد يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار
والافساد ويستحب لفاقد الشرايط المقدمة الثانية وجوب الحج مشروط بالبلوغ والعقل والحرية
والاستطاعة بالاجماع والاخبار والاية في خصوص الاخيرة وتحقيق هذه الشروط يستدعي رسم
مقدمات ومباحث البحث الاول لا يجب الحج على الصبي والمجنون لاجماع العلماء كافة كما في المعتبر وفيها
وفي التذكرة في الصبي وادعى الاجماع فيهما في المجنون ويدل عليهما ما رواه العامة عن علي ع قال
قال رسول الله ص رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه
حتى يعقل وروايات الخاصة الدالة على ان الغلام عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذا الجارية
اذا طمثت وان حجا قبل ذلك وهي كثيرة وهي كما تدل على عدم اجزاء حجهما عن حجة الاسلام يدل
على عدم الوجوب عليهما اذ لم يبق معنى للاعادة والحاصل انهما اذا حجا لم يجز بهما لا يجزي عن حجة الاسلام
انما الاشكال فيما لو دخل المميز من الصبي والمجنون في الحج ثم ادركا المشعر الحرام كاملا فالمشهور اجزاؤه

عن حجة الاسلام وان كان الكمال فى اثناء الوقوف وادعى عليه الاجماع فى التذكرة والظ انه يجزى
ادراك احد الموقفين كاملا كما يدل عليه صحيحة معوية بن عمار فى خصوص العبد والظاهر انهم
لم يفرقوا بينهما وبين العبد فى ذلك كما يظهر من التذكرة وغيرها ولم نقف فى خصوص الصبى
والمجنون على نص لذلك تردد فى الترابع المعتبر وتوقف فى المنتهى فى ذلك والاظهر المش
للاجماع المنقول وتنقيح ماورد فى العبد على ذلك وربما لو كان بعدا لوقوف مع امكان
الرجوع فادراك الاضطرارى اشكال سيما على المختار من عدم كفاية اضطرارى المشعر فقط
كما سنبينه انش واحتمل الاجزاء فى المدارك ولعله مبنى على مختاره من كفايته وانت خبير
بانه لو سلم ذلك فانما يسلم فيمن احرم كاملا كما هو مقتضى الادلة ولا يجوز القياس وكيف كان
فمقتضى الاجزاء عن حجة الاسلام فى اصل المسئلة الوجوب عليهما ايضا فيجب بنية الوجوب فى
باقى الافعال وفى وجوب تجديد نية الاحرام على وجه الوجوب ووجوب نية باقى النسك جملة
من عمرة او غيرها كما كان ينوى حين الخروج الى الحج احتمال وعلى ما هو التحقيق فى النية من كون الداعى له
على باقى الافعال استمرار ما كان او تجدد ما هو امتثال الامر الايجابى فلا حاجة الى هذه التدقيقات
فيكفى استمرار الاحرام فى الباقى على وجه الوجوب وقصد الامتثال وجوبا عند كل فعل وان كان
العزم الى اثبات المجموع من لوازم الايمان واما بما لم يدرك المشعر كاملا فلا يجزى عن حجة الاسلام
فالتى التذكرة فى الصبى والعبد انه قول العلماء والظ ان المجنون ايضا كالصبى فى الاجزاء والوجوب
وعدمهما ثم هل يعتبر الاستطاعة المالية لهما قبل ذلك ام لا ظ الاكثر العدم حيث لم يتعرضوا لذلك
واطلقوا الاجزاء ويؤيده ما دل على الاجزاء من العبد مع عدم امكانها بناء على عدم تملكه شيئا وذهب
الشهيدان الى اشتراطها لانها شرط كما ان العقل والبلوغ شرط واذ لا شرط فلا وجوب فلا اجزاء
وعلى القول به فهل يشترط عن البلد فى الكمال كما سيجىء ويكتفى بها فيما كان من الميقات لعدم توجه
الوجوب اليها حج فلا يعتبر الاستطاعة ايضا اما من حين الكمال ففيه اشكال من جهة عموم الاية واصالة

عدم

عدم الاجزاء عن الواجب الا مع ما لا يتابه عدم كون الصبى مالكا لشىء غالبا وكذا العبد اذ
لعل اطلاق الاجزاء وعدم الالتفات الى الشرط ناظر الى حصول البذل من الولى اولا او نحو ذلك
الحين سيما بملاحظة صحيحة الشهاب الاتية فى العبد من جهة عدم التفرقة الاتية وغيرها الى هذا
الحج لانه ظاهر فى ان الحج التام الغير المجزى من حيث الوجوب والاجزاء عن الواجب حكم وضعى لا منع عنه
اذا دل عليه الدليل واطلاق كلامهم ولعل الاول اوجه لانصراف ادلة الاجزاء الى حصول الاستطاعة
ولو بالبذل ولا ينصرف الى ما لا يمكن لهم هناك مال ولا بذل ثم ان الظ عدم الفرق فى المسئلة بين
حج التمتع وغيره ولا استبعاد فى اجزاء العمرة الاتية على وجه الندب عن الواجب لجزء الحج وهو
مختار الشهيد ونسبه الى ظ الفتوى وقيل باختصاصه بالمفرد والقارن استبعادا لذلك وهو ما
اليه فى المدارك والاول اقرب لاطلاق الفتوى والاجماع المنقول البحث الثانى يصح احرام الصبى
المميز بلا خلاف ظاهر من اصحابنا كما يظهر من المعتبر والتذكرة بل ظهرهما انه مما فى اجزائه عن حجة
الاسلام اذا ادرك المشعر كونه اجماعيا كما نقلنا عن التذكرة وقال فى المدارك ظاهر التذكرة والمنتهى
عدم الخلاف فيه بين العلماء الذى وجدته فى التذكرة نسبته الى الاكثر وقال فى المسالك لا اشكال
فى صحة احرام المميز من حيث انه مميز وان كانت الصحة متوقفة على امر آخر كاذن الابوين وبالجملة
الظ عدم الاشكال فى الصحة سيما على القول بكون عبادته شرعية كما هو الاظهر كما حققناه فى كتاب الصوم
ويدل عليه الاخبار فى خصوص الحج ايضا واتفاقهم هنا على اتصاف فعله بالصحة ايضا مما يؤيد القول
بشرعيتها لكن الصحة انما معنى الصحة فى التمرين المحض سيما يظهر من كلمات اكثرهم عدم اتصافها
بها على القول به وذلك لان الصحة فيها اما موافقة الامر واما اسقاط القضاء وقد ذكرنا تصحيحها
مع القول به بعض الوجوه فى كتاب الصوم ولكنه متكلف فالكلام فى صحتها هنا ولعله بمعنى ترتب الاثار
من لزوم الاجتناب عما يحرم على المحرم ولزوم الفدية وان كان فى مال الولى وغير ذلك ثم يشترط فى
صحته اذن الولى لانه محجور عليه وممنوع من التصرف فى المال والاحرام عقد يؤدى الى لزوم المال

يجري مجرى سائر احواله وسائر عقوده كما في التذكرة وغيرها وفي المعتبر لان الحج يتضمن
غرم مال ولا يتصرف الصبي في ماله بغير اذن هكذا عللوه والظ ان مرادهم مطلق صرف المال
في الحج لا خصوص ما يستلزمه الاحرام من جهة الكفارات او تجديد ثوبين للاحرام وما يستلزمه
السفر من المؤنة زائدا على الحضر فان كلها على الولي كما ذكره معللين بان الحج لا يجب عليه ولا يسقط
عنه الواجب فليس للولي صرف مال الصبي فيما لا يحتاج اليه فيكون ضامنا للتسبيب للاتلاف
والاتلاف يرد التعليل لان اذنه لا يوجب جواز هذه التصرفات في ماله وتسبيبه لهذه الغرامات
في ماله واما مال الولي فالحجر عنه كان ثابتا من غير جهة الصبا فلم يحسن التعليل اذ ظ التعليل
هو الحجر عن مال نفسه نعم يتم ذلك على احد قولي الشافعي من كون النفقة الزائدة على الحضر على مال
الصبي لان ذلك من مصلحته كاجرة معلمه ومؤنة تاديبه وهو مم ثم انهم ذكروا ان الولي هو من له
ولاية المال كالاب والجد والوصي والظ ان مرادهم الولي في الاذن والتصرف المالي يعني ان الصبي
المميز لا يجوز له الدخول في الحج المستلزم للتصرفات المالية الا باذن الاولياء في المال وفي هذا
المعنى يشترك المجنون وغير المميز ايضا بمعنى انه لا يجوز لغير الاولياء في المال شيء من التصرفات
في حجهم ان لم يكن زائدا على مؤنة الحضر واما نفس المباشرة للاحرام فهو معنى آخر مع قطع النظر
عن الولاية في المال ويمكن ان يفرض فيها ولاية بالاستقلال مع قطع النظر عن المال كالصلوة على
الميت ونحوها فيمكن ان يقال لا يجوز لاحد غير هؤلاء مباشرة الاحرام في غير المميز ولا اذن
المميز في الاحرام مع عدم تصرفه في ماله اصلا بل التطوع به وهذا المعنى هو الذي استثنوا منه
ولاية الام وجوزوا مباشرتها له كما افتى به الشيخ وجماعة من الاصحاب بل اكثرهم كما في المدارك
ونقل فيه الخلاف عن ابن ادريس وفخر المحققين ونسبه في الشرايع الى القيل مشعرا بتمريضه
ولا وجه له مع دلالة صحيحة عبد الله ابن سنان وعمل الاكثر عليه فعلم من ذلك ان مع قطع النظر عن
الولاية في الاموال هناك ولاية اخرى وقع الخلاف فيها والاقرب الظ انه لا يجوز للام المباشرة على النهج

المستلزم

المستلزم للتصرف في المال ولذلك قال في المعتبر وللام ان يحرم بالصبي وان لم يكن لها ولاية عملا
بالرواية فلو كان هذه الولاية ثابتة لكل واحد من المؤمنين لم يكن تخصيص الكلام بالام بمعنى
خصوصا بملاحظة مخالفة بعض الاصحاب فيه وتمريض المحقق القول به في الشرايع فظ من ذلك
انه لا يجوز لغير الام ذلك وعدم الخلاف فيه ظاهر كما يظ من المحقق الاردبيلي ره حيث قال في
مقام اثبات الولاية للام بل لو لم يكن اجماع لامكن لغيرهم ذلك مع عدم الضرر وعدمهم ومرجع
ضمنه الجمع الاولياء في المال والام ثم ان الولي باذن المميز في الاحرام ويحرم هو ولا يحرم الولي به
واما غير المميز والمجنون فيحرم بهما ويقول اللهم اني احرمت ادا حرم بابني هذا في العمرة المتمتع بها
الى اخر النية وما يوهم بعض العبارات من افادة النيابة في الاحرام حيث قالوا يحرم الولي عنه
مسامحة فالمراد منها ايضا الاحرام به لا عنه والظ ان المجنون في الاحرام كالصبي الغير المميز كما يقتضيه
تصريح كلماتهم وهو يشمل ما لو كان له تميز ويظ من المحقق الاردبيلي ره جعله ايضا قسمين كالصبي
وقد يشعر لذلك بقولهم في المسئلة السابقة اعني قولهم لو ادرك المشعر كاملين اجزاءها حيث
قالوا لو حجا ندبا ثم كملا قبل المشعر او دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما
وادركا المشعر اجزء عن حجة الاسلام ونحو ذلك من العبارات فانه يشعر بكون المجنون مميزا وان
الاجزاء انما هو ح وهو مشكل فان كلامهم السابق مقيد بما ذكروه هنا مع ان العلامة صرح في التذكرة
بذلك وقال ولو احرم به الولي صح احرامه كالطفل فان عاد عقله قبل الوقوف بالمشعر فوقف به اجزءه
عن حجة الاسلام وكيف كان فلم نقف في الاخبار ما يدل على حكم احرام المجنون واما الصبي فيجيء
من الاخبار ما يدل عليه ولعل دليلهم في المجنون الاجماع واما الذي يعتوره الجنون ادوارا فقال
في التذكرة فان وسع الوقت في نوبة العقل لاداء الحج من بلده واكماله وعوده وجب عليه الحج
لانه عاقل مكلف مستطيع وان قصر الوقت على ذلك سقط عنه الوجوب ثم ان ولاية الاب والجد
في الاحرام لعله اجماعي وصرح به في التذكرة وكذا ظاهرهم عدم الخلاف في الوصي ولما الحاكم

کتابخانه آستان قدس

وامنه نظر كلام الشيخ هو ذلك على ما نقل في التذكرة ونسبه في المدارك الى صريح كلامه وكذلك الوصي الى المقطوع به في كلام الاصحاب وكيف كان فالظاهر ان ما ورد في الوصي والحاكم يكفي في ثبوت ولايتهما كولايتهما في سائر ما يتعلق بالمال والظاهر عدم الاشكال في ولاية مباشرة الاحرام لهما فان الدائرة فيها اوسع كما عرفت من كلام المحقق الاردبيلي ره في الام ايضا ولا يشترط في ولاية الجد عدم الاب كما صرح به في التذكرة ولا مباشرة هولاء بانفسهم لانه من الامور التي تقبل النيابة بل يجوز توكيلهم للغير ويستفاد من الاخبار ايضا كما سيجيء بعضها عن قريب والظاهر ولا اشتراط في ولاية الام في الاحرام عدم الاب لترك الاستفصال في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول مر رسول الله ص بروثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره فان الاطلاق وعدم الاستفصال يقتضيان عموم الرخصة واضافة الاجر اليها يدل على ارادة سعيه لها في الافعال ثم ان النص مختص بالصبي والحق الاصحاب المجنون به واما المغمى عليه فقال في التذكرة حكمه حكم المجنون لا يجب عليه الحج ولا يجزئ عنه عنه على اشكال ونقل عن الشافعي وابي يوسف ومحمد المنع وعن ابي حنيفة الجواز استحسانا بقي هنا امور الاول ان اذن الولي كان للغير المطيق القادر على الافعال ياتي بها كالبالغ واما غير المميز فاما ما يصح من الصبي من غير نيابة كالوقوف بعرفة والمبيت بالمشعر فيحضره الولي واما ما لا يصح عنه الا نيابة كالاحرام والتلبية والرمي فيفعله الولي عنه وكذا ما صح عنه بمعونة الولي كتجريده عن الثياب عند الاحرام ولا يشترط في احرام الولي ان يكون محلا ولم ار فيه مخالفا من الاصحاب واشتراطه احد وجهي الشافعية لان من كان في نسك لا يصح ان يفعله عن غيره وعلى هذا فيقول في النية اللهم اني احرمت عن ابني ولا يشترط مواجهته حين الاحرام اذا كان حاضرا في الميقات بل ولا حضوره وعلى هذا يصير الولي بهذا محرما ايضا والحق ما ذهب اليه الاصحاب لمنع اشتراط ان لا يكون في نسك ولان هذا احرام بالصبي لا عن الصبي كما صرح به الاشكال

فيقول

يقول اللهم اني احرمت او احرم بابني هذا ويشترط كونه مواجها حين الاحرام ولا يصير الولي محرما لو كان محلا ويصير الصبي محرما فيلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه ما يجتنبه المحرم ويحضره الموقفين والمنى ليشهدهما بنفسه وكذلك الكلام في سائر المناسك مثل التلبية والطواف والصلوة فيأمره بفعله ان تمكن منه والا يفعلها عنه ويدل على ذلك الاخبار فمن طريق العامة عن جابر حججنا مع النبي ص حجاجا ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ومن طريق الخاصة صحيحة زرارة عن احدهما ع قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع في اخرها فقلت ان معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به فقال مر امه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه ومروا الجارية ان تطوف به بين الصفا والمروة وصحيحة معوية بن عمار قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه وصحيحة صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن غلمان لنا دخلوا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون فاذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم وموثقة سماعة انه سئل عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم فصام قال قد اجزأ عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها ولو انه امرهم وصاموا كان قد اجزأ عنهم ولا يبعد ان يكون المراد من الغلمان المماليك وان رواها الصدوق في باب الصبيان كما اشار اليه المحقق الاردبيلي ره ايضا ثم ان العلامة قال في التذكرة

يجب على الولي ان يوضئه للطواف ويوضئه وان كان غير متوضئ لم يجزء الطواف وان كان
الصبي متطهرا والولي محدثا لم يجزء ايضا لان الطواف بمعونة الولي يصح والطواف لا يصح الا بطهارة
وان كان الولي متطهرا والصبي محدثا فللشافعية وجهان وصرح في المسالك ايضا بلزوم توضئة الصبي
والاظهر كفاية طهارة الولي ان لم يتمكن الصبي منه كالاحرام وهو محتمل الدروس وقواه في المدارك
واما الصلوة فان تمكن الصبي عنها فيامر بها مع شرايطها والا فيصلي الولي عنه واحتمل في الدروس
امره بالاتيان بصورة الصلوة ان امكن والا فيصلي عنه وافتى به في المسالك وهو مشكل لان الصلوة
ليست مثل الطواف سيما صحيحة زرارة المتقدمة الناطقة بالفرق وكيف كان فلا ريب في ان الاحتياط
عدم الاكتفاء بصورة الصلوة قال في التذكرة ولو اركبه الولي دابة يطوف به وجب ان يكون الولي
معه سايقا او قايدا لان الصبي غير مميز ولا قاصد والدابة لا يصح منها عبادة ويرمل به في موضع
الرمل وهو كما ذكره وقد عرفت جواز التوكيل في امثال ذلك ايضا والظاهر ان طواف الولي
بالطفل في حال الطواف كاف ففي الحقيقة هنا طوافان كل لصاحبه ولا منافاة بينهما ولم ينقل
في التذكرة خلافا الا عن الشافعي بل ظاهره الاجماع عليه ويظهر مما مر ان اطلاق الرمي عنهم
في الاخبار مقيد بعدم تمكنهم من الرمي والا فهم يرمون بانفسهم قال في التذكرة فان امكن من
وضع الحصا في كفه ورميها في الجمرة من يده فعل وان عجز الصبي عن ذلك احضره الجمار ورمى الولي
عنه ولا دليل واضح عليه قال ويستحب للولي ان يضع الحصا في كف الصبي ثم ياخذها من يده ولا
باس بما ذكره واما الهدي فقال الشيخ في التهذيب كلما يلزم من الكفارة فعلى وليه ان يقضي
عنه واما الهدي فيلزم الولي ونقله في المعتبر ساكتا عليه وكذا غيره من الاصحاب والظاهر انه
المشهور بينهم وهو مندرج تحت عموم ما يستلزمه الحج من الغرامات وقد مر الكلام فيه وقد ذكرنا
الاخبار الدالة عليه بالخصوص ايضا ومما يشعر به صحيحة معوية بن عمار من انه لو كان للصبي ما يذبح عنه
كان في ماله فليس على ظاهره بل لا بد من تنزيله على ارادة عدم وجدان الولي ما يذبح عنه فيصوم

ثم

ثم ان ظاهر الصحيحة التخيير بين الهدي والصوم والذي ذكروه في العبد هو تخيير المولى بين
الذبح عنه وامره بالصوم ودلت عليه الاخبار والظاهر ان الصبي ايضا كذلك ولا ينافي ذلك
صحيحة اسحق بن عمار ايضا لامكان حملها على التخيير او على من لا يقدر على الصوم من الغلمان
ويدل عليه موثقة سماعة صريحا ثم ان ما ذكر حكمه في الاخبار هو الصبي اذ الاخبار الدالة
على ان للجارية الحج اذا طمثت وعدم كفاية ما فعلته قبل ذلك تعلق الدلالة فيها ظاهرا على ما حج
بها بل انما هو حجها ومع ذلك فليس فيها اشعار ببعض الاحكام لكن الاصحاب لم يفرقوا بينه وبين
الصبية بل الظاهر ان الخنثى ايضا كذلك واما المجنون فقال في المدارك ان الاصحاب الحقوه بالصبي
واستدل في المنتهى بانه ليس باخفض حالا من الصبي واستشكله بانه قياس مع الفارق اقول ولعل
دليلهم الاجماع كما يشير اليه كلام المحقق الاردبيلي ره ايضا او يعتمد على تنقيح الاخبار الثاني
قد نقلنا سابقا عن المسالك اشتراط اذن الابوين وعن القواعد توقفه على اذن الاب
وعن الشيخ عدم توقفه عليهما وان كان مستحبا ثم قال في المسالك ولا فرق في ذلك بين الصغير
والكبير ويختص الصغير باشتراط اذن الولي وان لم يكن ابا ويظهر من هذا الكلام ان للولاية
معنى ثالث مضافا الى المعنيين المتقدمين وهو ولاية الاطاعة والاسترضاء ولكن التحقيق
ان هذا المعنى ليس من معاني الولاية وان تعلقه بالصبي المميز انما هو على القول بكونه مخاطبا
بالخطابات الندبية فلعدم تحقق حال اشتراط اذن الوالدين في سفر الحج المندوب وان كان الولد
بالغا ولم اقف في هذه المسئلة بالخصوص على دليل ولكن الذي يقتضيه الادلة العامة ان الاظهر
عدم توقفه على اذن احدهما ان لم يستلزم الحج السفر المشتمل على الخطر والا فيتوقف عليه كما
استحسنه في الروضة بل يلزم استرضاؤهما ان اشتمل على مشقة يصعب عليهما ان يتحمله الولد
والحاصل ان مقتضى الادلة وجوب اطاعة الوالدين في غير الامر بالمعاصي والنهي عن الواجبات
وحرمة ايذائهما وادخال الحزن في قلوبهما من غير جهة اقتضاء التكاليف اللازمة ولا دليل على

لزوم اذنهما ورضاهما فى الافعال المستحبة نعم يستحب على المشهور اذن الاب فى الصوم المستحب بل مقتضى
رواية هشام اذن الابوين فيه وحرمه جماعة واما السفر المستحب كالزيارة والحج فهو موقوف على
رضاهما بل الواجبات الكفائية اذا كان من يسقط معه الكفاية واما الافعال المباحة ولا استفاد
المباحة فلا يتحقق انه يتوقف على رضاهما الا ان يلزم بتركه ضرر دينى او دنيوى يصعب على الولد تحمله
والحاصل ان فى لزوم الضرر الدينى او الدنيوى لا يجب اطاعتهما كما صرح به الشهيد فى القواعد
فهو مقتضى نفى الضرر والعسر والحرج ولكنه ينبغى ان يبذل جهده فى عدم ايذائهما حيث
المقلد حتى انهم قالوا بلزوم امتثالهما فى ارتكاب الشبهات كاكل اللقمة المشتبهة لان اجتنابها مستحب
وارضائهما لازم وكذا اذا امتنعا عن حضور الجماعة فى الليالى المظلمة مع بعد المسافة وبرودة الهواء
ونحو ذلك لان ذلك يشق عليهما فح نقول اذا اتفق حضور الولدين المتفقان مع الوالدين وهما يريدان
الحج ايضا فلا يجب استيذانهما فى الحج لعدم استلزامه لسفر وحضر غالبا نعم لو فرض ان يكون قدامهم
حضر لا يرضيان بتحمل الولد اياه فلا يجوز له المخالفة الا برضاهما **الثالث** قد اشرنا سابقا
الى انهم ذكروا ان نفقة الصبى الزائدة على الحضر على الولى مثل الات السفر واجرة الركوب ونحو
ذلك مما كان مستغنيا عنه فى الحضر لان الولى متبرع لعدم لزومه على الصبى وتسبب هو لنفقاته
فيغرمه وقال فى المسالك الاظهر مقابلة مجموع نفقة الحضر بمجموع نفقة السفر لا الامور الخاصة فقد
يزيد نفقة السفر من جهة الاحتياج الى المركب ولكنها ينقص من جهة رخص سعر الزاد فى السفر وغلاه
فى الحضر فربما ينقص مجموع مؤنة السفر عن مؤنة الحضر وربما يساوى فلا يغرم الولى ح شيئا وهو حسن
لانه محسن وما على المحسنين من سبيل وقد اشرنا ايضا الى انه يحرم على الصبى كلما يحرم على البالغ بمعنى انه يجب
على الولى منعه عنها ويترتب عليه احكام الاحرام فان فعل الصبى شيئا من المحظورات فاما ان يكون
مما يجب عليه الفداء على البالغ عمدا وخطاء كالصيد او مما يختلف فى البالغ حكمه فى حالتى العمد والخطاء
كالطيب واللبس فاما الاول فعن الاكثر ومنهم المحقق فى المعتبر والعلامة فى اكثر كتبه انه على الولى

ويدل عليه

ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة وان الولى هو الذى اخرجه الى الحج باذنه فكان ذلك من جهته ومنسوبا
الى فعله وذهب فى التذكرة الى انه فى مال الصبى لان عمد الصبى كخطاء البالغ وانه مال وجب بجنايته
فوجب ان يجب فى ماله كما لو استهلك مال غيره بعد الحجر القهرى واما الثانى فان فعله ناسيا
فلا شىء عليه لانه لا يجب به على البالغ فهو اولى وان فعله عمدا فقال فى التذكرة قال الشيخ الظاهر
انه يتعلق بها الكفارة على وليه وان قلنا لا يتعلق به شىء لما روى عنهم من ان عمد الصبى و
خطائه واحد والخطاء فى هذه الاشياء لا يتعلق به كفارة من البالغين كان قويا وللشافعى قولان
مبنيان على اختلاف قوله فى عمد الصبى هل يجرى مجرى الخطاء او مجرى العمد من العاقل هذا كلامه
ويظهر من التامل فيه سهو صاحب المسالك حيث قال وقوى فى التذكرة الثانى فان قوله كان
قويا من تتمة كلام الشيخ ويشهد بما ذكرنا ملاحظة المنتهى والتحرير والمدارك وغيرها
وكيفكان ففى المسئلة اقوال احدها عدم لزوم شىء اصلا لا على الصبى ولا على الولى وهو ما قواه
الشيخ اخيرا والقول الثانى وجوبه على الولى وهو ما ذكره الشيخ اولا ونقل عن غيره ايضا وحجة
القول الاول هو ما ذكره الشيخ من الرواية مرسلا وقدح فى المدارك فى عموم كون عمده بمنزلة
الخطاء وان المسلم منه انما هو فى الديات وحجة القول الاخير اطلاقات الادلة المقتضية لترتب
الجزاء على هذه الافعال عمدا واذا انضم اليه ان السبب انما صار هو الولى فينتقل الى ذمته وان كون
عمد الصبى بمنزلة الخطاء ثم والا لما وجب على الولى منعه من تلك المحظورات لان الخطاء لا يتعلق به
حكم قال فى المدارك والمسئلة محل تردد وان كان الاقرب عدم الوجوب اقتصارا فيما خالف الاصل
على موضع النص وهو الصيد وهو جيد اذ لزوم منع الولى الصبى من المحظورات لا ينافى كون
عمده كحكم الخطاء واذا انضم الى هذا ما ذكره الشيخ من الرواية وما نصوا عليه فى خصوص الديات
وانضم هذه الى الاصل فيترجح عدم وجوب شىء عليه ولا عليه خرج عنه فى الصيد للنص الصحيح وبقى
الباقى فرعان **الاول** الوطى مما لا يوجب فعله نسيانا على البالغ شيئا فضلا عن الصبى واما

نقله عمدا قبل الوقت فهو مما يفسد الحج من البالغ وهل يفسد حج الصبي ام لا قال الشيخ على ما قلناه من ان عمده وخطاه سواء لا يتعلق به افساد الحج ولو قلنا ان عمده عمد لعموم الاخبار فيمن وطي عامدا في الفرج من انه يفسد حجه فقد فسد حجه وعليه الاتمام ولزمه القضاء قال والاقوى الاول لان ايجاب القضاء يتوجه الى المكلف وهذا ليس بمكلف قال في التذكرة بعد هذا اذا عرفت هذا فان اوجبنا القضاء فلا يجزيه حالة الصبا بل يجب عليه بعد بلوغه وللشافعي قولان في اجزاء القضاء قبل البلوغ اقول والاصح بالنظر الى ما حققناه عدم وجوب القضاء ولو سلم الوجوب فالاقوى عدمه قبل البلوغ **الثاني** لو طيبه الولي او لبسه المخيط او نحو ذلك فان كان لحاجة اليه كالتداوي في التطيب فلا شيء بانه كمباشرة الصبي لان الفعل المنوط بالمصلحة من الولي لا غرم فيه ومحض مباشرة الولي لا يوجب الغرامة عليه واختار في التذكرة ونسب الخلاف الى احد وجهي الشافعية **البحث الثالث** لا يجب الحج على المملوك وان اذن له مولاه بالاجماع بل اجماع العلماء كما نقله الفاضلان في المعتبر والتذكرة ويدل عليه الاخبار مثل رواية ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه وموثقة الفضل بن يونس عنه عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق واما اذا اذن له فيستحب له مولاه ويصح عنه ويصير اتمامه بالتلبس به واجبا عليه كسائر افراد الحج المندوب ولو رجع المولى عن الاذن قبل التلبس فله ذلك ولا يجوز له الاحرام بخلاف ما لو تلبس فلا يجوز الرجوع لوجوبه عليه ولو رجع ولم يعلم به العبد حتى تلبس فالظاهر وجوب الاتمام ايضا وعدم جواز التحليل للمولى لانه دخل فيه على الوجه الصحيح كالوكيل اذا فعل الموكل فيه بعد عزل الموكل قبل العلم به حتى نقل عن الشيخ ان احرامه يصح ولكن للمولى تحليله ولا يخفى ضعفه وكذا بعد القول بالصحة ونقل في التذكرة قولا بعدم الانعقاد اصلا وهو ايضا ضعيف لانه دخل فيه دخولا مشروعا مستعقبا لوجوب الاتمام كما عرفت وكيف كان فلا يجزي عن حجة الاسلام وهو ايضا اجماعي كما في التذكرة بل هو قول من يحفظ عنه العلم

كما نقل

كما نقل عن المنتهى وفي المعتبر انه اجماع الفقهاء ويدل عليه الاخبار ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال المملوك اذا حج ثم عتق فان عليه اعادة الحج وفي رواية مسمع عن الصادق عليه السلام لو ان عبدا حج عشر حجج كان عليه حجة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ويجيء بعضها ايضا وامارواية حكم بن حكيم الصيرفي الدالة على الاجزاء فمطروحة لمعارضتها للاجماع والاخبار او محمولة على ما اذا اعتقه المولى قبل ادراك المشعر واما اذا لم ياذن له المولى فلا يجوز له ان يحرم بحج او عمرة بلا خلاف كما في التذكرة ولا يصح حجه لان منافعه مملوكة لمولاه والتصرف فيها منهي عنه والظاهر انه اجماعي ايضا كما يظهر عن المعتبر والمنتهى حيث لم ينقل الصحة الا عن بعض العامة حيث ذهب الى الصحة مع جواز فسخه وتحليله للمولى وان ادرك المشعر معتقا يجزيه عن حجة الاسلام باجماع علمائنا كما في التذكرة سواء كان قبل الوقوف او في اثنائه وعن المنتهى ايضا الاجماع عليه ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج وصحيحة شهاب كما في الفقيه عن الصادق عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وهو مذكور في الكافي والتهذيب مع تفاوت وزيادة ولكن السند فيهما غير نقي ثم ان الذي تقتضي كفاية ادراك احد الموقفين ومقتضاه كفاية ادراك عرفة فقط ايضا كما هو المختار في المعتبر والمقتصر من اكتفى بالمشعر انما هو على ملاحظة الغالب فانه هو المعتاد لان الغالب ان من ادرك العرفة يدرك المشعر ولذلك افتى في المعتبر على طبق الرواية وكذا العلامة في التحرير والتمهيد في اللمعة ولو لحق بعد الموقفين فلا يجزي اجماعا بل اجماع العلماء كما في التذكرة ويدل عليه مفهوم صحيحة معوية بن عمار المتقدمة قال في التذكرة ولا فرق بين ان يكون وقت الوقوف باقيا ولم يقف فيه او فات وهو كما ذكره سيما على القول بعدم كفاية اضطراري المشعر كما هو المختار والكلام في تجديد النية وعدم الفرق بين اقسام الحج كما مر في الصبي واما اشتراط الاستطاعة فاثباته هنا

اصعب سيما قبل العتق وسيما من البلد وسيما مع القول باصالة الكعبة ولا يبعد اثبات
الاشتراط بعد العتق بالتقريب الذي ذكرناه في الصبي من كون الغالب في العبد المأذون
هو بذل الحج وسيما وظاهر صحيحة شهاب من ان للسيد ثواب العتق وثواب الحج معا هو ذلك
وينبغي التنبيه لامور الاول لا فرق في المملوك بين القن والمدبر والمكاتب وام الولد
في الاحكام المذكورة للعموم ويدل على عدم اجزاء حج ام الولد عن حجة الاسلام خصوص رواية
شهاب في الكافي عن الصادق ع في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام
قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت اله اجر في حجها قال نعم الحديث
ويدل عليه رواية اسحق بن عمار في التهذيب واما المبعض فالظاهر انه كالقن الا ان يتهايا مع المولى
ووسعت نوبته للحج مع انتفاء خطر وضرر وكان للحج مندبا بغير اذن المولى كسائر اعماله كذا ذكره في
المدارك وهو ظاهر المعتبر وينظر في التحرير في جواز احرامه بدون اذن المولى في نوبته الثاني
لو احرم العبد باذن مولاه ثم باعه صح البيع اجماعا كما في المدارك وعلله بان الاحرام لا يمنع التسليم
فلا يمنع صحة البيع ثم ان كان المشتري عالما بذلك فلا خيار وان لم يعلم به فله الفسخ لحصول الضرر
بمضي العبد في الحج لفوات منافعه وعجزه عن تحلله وهو نقص يوجب الرد والظاهر ان الخيار يؤدي
كان المدارك قال الا مع قصر الزمان بحيث لا يفوته شيء من المنافع الثالث لو افسد العبد
المأذون حجه يجب عليه ما يجب على الحر من الاتمام والقضاء والبدنة لانه حج واحرام صحيح ويترتب عليه
احكامه ويصح منه القضاء حال رقه وهل للسيد منعه عن القضاء لا فيه قيل يجب عليه تمكينه
لان الاذن في الحج اذن في مقتضياته ومنها القضاء لما افسده وانتفى به في التذكرة من غير نقل
خلاف وكذا في المسالك ولعل الاقصاد وفي المدارك وقيل لا معللا بما حاصله ان المأذون
فيه الحج لا الافساد وليس الافساد من لوازم الحج بل من منافياته المأذون فيه ثم قال وربما
بني الوجهان على ان القضاء هل هو الفرض والفاسد عقوبة ام بالعكس فعلى الثاني لا يجب التمكين

لعدم

9

لعدم تناول الاذن له وعلى الاول يجب لان الاذن بمقتضى الافساد منصرف الى القضاء ولفعله لزم
بالشرع فلزمه التمكين قال ويشكل بان الاذن لم يتناول الحج ثانيا وان قلنا انه الفرض لانه انما
تعلق بالاول خاصة والمسئلة محل تردد وان القول بعدم وجوب التمكين لا يخلو من قوة اقول ان بني الامر
على تسبب المولى فيما يترتب عليه الغرامة فمجال المنع واسع لان الاذن في الحج ليس باذن فيما هو
منهي عنه من الافعال الاختيارية للعبد سواء قلنا بان الفرض هو القضاء او الحج الاول وان بني الامر
على كون ذلك من لوازم الاذن بالحج من باب دلالة الاشارة فان الامر بالشيء يقتضي الامر بلوازمه
تبعا كما انه يقتضي الامر بمقدماته كذلك كما بينا الامر عليه في مسئلة مقدمة الواجب في الاصول
فالتحقيق ان نتمسك بمنع كون ذلك من لوازم اصل ماهية الحج من حيث هي بل انما نسلم ذلك في حج الاحرار
وهو ايضا مشكل سيما ملاحظة ما رواه الصدوق في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن حريز عن
ابي عبد الله ع قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام
وسيما مع اعتضاده بما مر في حكم الصبي فان الرواية تنبيه على ان الاذن في الحج موجب لكون
ما اصاب العبد على المولى وان الاحرام من حيث هو مقتضي لترتب ما يترتب عليه فاذا حصل الاذن
به فيلزمه ما يترتب عليه لانه من لوازم نفس الاحرام بل نقول ان مما اصابه هو لزوم القضاء
فعلى المولى تحمل التمكين عنه فيشمله الرواية بالعموم فاذا يمكن ترجيح القول بلزوم التمكين
وسيجيء تمام الكلام في كفارات العبد وهديه في محله ثم اذا اعتق المملوك في الحج الفاسد فاما
ان يكون قبل ادراك المشعر او بعده فاما الاول فيمضي فيه ويقضيه ويجزيه عن حجة الاسلام
لو استطاع على الوجه الذي قدمناه سواء قلنا ان الاولى عقوبة والثانية حجة او بالعكس اما
الاول فلوقوعها في الحرية الكاملة واما على الثاني فلما تقدم من ان العتق كان يقتضي الاجزاء
عن حجة الاسلام في الحج الصحيح والمفروض ان اتمام الفاسد مع القضاء يقوم مقام الحج الصحيح فيجزيه
عنها ايضا وهذا على القول بكون الاذن في الحج اذنا في القضاء كما يجزيه اجزاء اوضح واما على القول

الاحرفغاية الامر انه لم يكن له الاتيان من قابل الا باذن المولى لاسقوطه عنه واما فاذا زال
المانع فيتصل المتم بالناقص ويصير حجة كاملة للاسلام كما في الحج الصحيح واما الثاني اي ما كان
العتق بعد الموقفين فلا يجزيه عن حجة الاسلام كما في الحج الصحيح فيجب الاتمام والقضاء وحجة
الاسلام لو استطاع اليه سبيلا على الوجه المتقدم ويجب عليه الابتداء بحجة الاسلام ثم يقضي ما
افسد كذا ذكره الشيخ والفاضلان والشهيدان وغيرهم واستدل عليه في المدارك بفوريتهما
للنص والاجماع ويشكل بان النصوص الدالة على وجوب الحج من قابل ايضا يقتضي التقدم فيتعارضان
من وجه وسيما اذا كان الاستطاعة طارية الا ان ظاهر فتاويهم يقتضي ترجيح ما ذكروه لتاييد
دليله بعملهم ثم ان الشيخ ره قال ولو بدأ بحجة القضاء انعقد بحجة الاسلام وكان القضاء في ذمته
قال ح لو قلنا لا يجزي عن واحدة منهما كان قويا هكذا نقله الفاضلان في المعتبر والتذكرة وعلل
الاولى في المعتبر بان مع تراخي الفرضين يكون حجة الاسلام اولى لان وجوبها فرض بنص القران
بخلاف القضاء وفي التذكرة بانها اكد وعلل في المعتبر ما قواه اخيرا بما حاصله انه لم ينو حجة الاسلام
وما نواه ليس مامورا به وان قضاه وربما بني ذلك على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص
والا فليس هناك الا الاثم في التقديم فيصح بعده حجة الاسلام ثم ان هذا اذا كان مستطيعا لحجة
الاسلام استطاعة شرعية والا فيقدم القضاء لكفاية الاستطاعة العادية فيه كما صرح
به صاحب المسالك والمدارك وهو الظاهر من التذكرة ايضا ولا باس به وقد اشرنا اليه سابقا

تنبيه حكى في المعتبر عن الشيخ ان جنايات العبد في احرامه لازمة له لانه فعل ذلك
بغير اذن مولاه ثم قال وليس ما ذكره الشيخ بجيد لانه وان جنى بغير اذنه فان جناياته من توابع اذنه
في الحج فيلزمه جنايته ودل على ذلك ما رواه حريز ثم قال فاما ما رواه عبد الرحمن بن ابي نجران
عن ابي الحسن ع عن عبد اصاب صيدا وهو محرم قال لا شيء على مولاه فهي محمولة على انه احرم بغير
اذنه وسيجيء تمام الكلام **المبحث الرابع** المراد بالاستطاعة هو الزاد والراحلة في غير اهل مكة

ومن كان

ومن كان منها باجماع اصحابنا كما ادعاه جماعة منهم بل اجماع المسلمين عدا مالك كما ادعاه ابن ادريس
والاخبار المذكورة في الكافي والعلل والتوحيد وتفسير العياشي ولنقتصر على ما ذكر
ما رواه في الكافي في الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي
ابا عبد الله ع وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال
من كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم
يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم وسيجيء رواية ابي الربيع الشامي ايضا واما ما ورد في المعتبر
من وجوبه على من اطاق المشي من المسلمين فلها محامل اظهرها انه على من استقر عليه الحج
واخر ولا يعارض بها ظاهر الاية فان الظاهر ان الخطاب انما هو الى من استطاع اليه سبيلا بغير ذلك
وليس غير الزاد والراحلة باجماع الامة كما حكي ولئلا يلزم حملها على التاكيد وسائر الاخبار
المعتضدة بالشهرة والاصل والاجماعات المنقولة وذهب جماعة الى عدم اشتراطها في القريب
واستشكله في المدارك والكفاية بجهالة حد القرب ولا يبعد القول به لفقد الاجماع والشهرة فح
يجب حمل المعتبرة على هذه الصورة ويمكن تحديد القرب بما يندفع معه العسر ولا يجري ذلك في
البعيد للاجماع وسائر الادلة ويحتمل ان الظاهر من الاية انه يجب على من وجد طريقا الى الحج بنفسه
وماله والحج مجموع الافعال ومنها مسافة ما بعد الاحرام ومسافة عرفة وغيرها فلا يظهر من الاية
دخول اهل مكة في ذلك لانهم لا يحتاجون الى ان يجدوا سبيلا الى الحج حتى يظهر دخول اشتراطها فيهم
على السير الى عرفة بخصوصه من الشرايط مثل التمكن من الافعال بعد عسر وحرج كما في سائر العبادات
فظهر ان كل من كان خارجا منها يجب لا يحتاج الى طي مسافة الى ادراك مجموع الحج الذي منه مسافة
ما بعد الاحرام ومسافة عرفات داخل في الاية فح نقول مقتضى الاية هو اشتراط الاستطاعة العرفية
وهو لا يقتضي اشتراط الزاد والراحلة مط واشتراطهما مط امر زايد اعتبره الشارع اتفاقا وتسهيلا

والدليل عليه هو الاجماع والاخبار فان سلم شمولها الكل من كان مكانه خارجا ومحتاجا
الى طي مسافة الى ادراك مجموع الحج فلا وجه لاخراج القريب اذ ذلك تقييد وتمثيل ولا دخل
لتحديد بالعسر وان منع شمولها للقريب فلابد من تحديد القرب بشيء آخر غير العسر
والا فمقتضى الآية اعتبار الاستطاعة العرفية خرجنا عنها في البعيد بالاجماع والاخبار
وبقي الباقي ولكن اذا اسقطنا اعتبار العسر من البين فيقع الاجمال في مصداق القريب
والبعيد مع انهما غير مذكورين في الاخبار حتى يرجع في معناهما الى العرف فمقتضى الاصل
عدم الوجوب بدون الراحلة الا في القدر المتيقن وهو اهل مكة ومقتضى الآية عدم اشتراط
الراحلة الا فيما حصل الجزم باندراجه تحت الاجماع والاخبار وهو الاباعد ففي القدر
المشكوك فيه يتعارض الاصل مع ظاهر الآية والرجحان مع ظاهر الآية فانها صارت قاطعة لحكم
مقتضى الاصل ويصير الواجب المشروط مطلقا ولك ان تقول الاستطاعة العرفية
المفهومة من الآية مخصصة بمجمل فلا يبقى حجة في قدر الاجمال او غير منصرفة الى ما نحن فيه
ودلالة الآية على الاستطاعة بالنسبة الى ما نحن فيه اعني القريب المشكوك فيه اقوى
من دلالة الاجماع والاخبار على اشتراط الزاد والراحلة فيه فالاظهر اذن عدم اشتراطها
في المشكوك فيه نعم اذا شق عليه المشي يشترط في حقه وليس ذلك من جهة عموم ادلة
الزاد والراحلة بل هو من مقتضى الاستطاعة العرفية ونفي الحرج واعلم ان المراد من القريب
ما يقرب بمكة لا ما يقرب مطلق المواقيت اذ عمدة سبيل الحج في مثل اهل المدينة
هو ما بعد الاحرام فالغاية في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا هو تمام الحج لا مجرد المشروع فيه
بخلاف اهل مكة فانه لا سبيل لهم قبل الشروع وبخلاف القريب المشكوك فيه فان سبيلهم
الى اوله كالعدم والسبيل الى العرفات ليس من السبيل الا لاتمام الحج واما الصحة من المرض
المانع من السفر او الركوب وتخلية السرب وسعة الوقت فهي ايضا مستفادة من اصل الآية لعدم

انصرافه

انصرافه الى الصحيح واما من الاستطاعة لعدم صدقها عرفا بدونهما مضافا الى الاجماع المحكي عن غير
واحد وبعض الاخبار الصحيحة وفي اعتبارهما من البلد او من اي موضع اتفق قولان اظهرهما الثاني
لاطلاق الادلة بل خصوص بعضها مثل صحيحة معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يمر مجتازا
يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم
الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم ومن استطاع للزاد والراحلة وحج متسكعا
اجزأه ولو تكلف من لا زاد له ولا راحلة وحج لا يسقط عنه الواجب وكان ندبا بالاجماع المنقول
صريحا وظاهرا وعدم الخلاف ظاهرا واقتضاء اشتراط الوجوب بهما ذلك فاذ لا وجوب فلا اجزاء
نعم يستحب للعمومات الواردة في الحث عليه وعن المنتهى ان فاقد سائر الشرائط مثل الصحة
عن المرض وغير ذلك وهو كذلك وفرق الدروس وحكم بالاجزاء هنا دون الفقير المتكلف بحكم
قال وعندي لو تكلف المريض والمغصوب والممنوع بالعدو وتضيق الوقت اجزأ لان ذلك من باب
تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزأ نعم لو ادى ذلك الى الاضرار بالنفس يحرم انزاله
وقال في بعض المناسك احتمل عدم الاجزاء انتهى وكان الفقير يحتاج الى الزاد والراحلة لكن بعد الاحرام
غالبا سيما لمن احرم من المدينة التي هي مهبط الوحي فيمكن صاحب الاعذار الأخر يحتاجون
الى البرء منها بعد الاحرام لتمكن الاتيان بالنسك او تيسره فلا حاجة الى اثبات عدم الاجزاء
الى فرض صيرورته مورد النهي ليكون عدم اجزائه عن حجة الاسلام من جهة حرمته وعدم صحته
كما استدركه بقوله بل يتم عدم الاجزاء بمجرد سقوط الوجوب من جهة عدم الشرط واما احتمال الاجزاء
كما يذكر من هذه العبارة ونقل تقويته عن بعض محققينا ثم ولعله لكون متعلق النهي وصفا خارجا
عن النسك فلا يتحد متعلق الامر والنهي كما اشار اليه في المسالك واستحسنه بان هذا ايضا لا يتم
اذ ليس هنا نهي تعلق بالنسك حتى يتوهم بانه من جهة وصف خارج بل المأمور به هو النسك والمنهي
عنه هو الاضرار لا يتحدان في الوجود كالصلاة في الدار المغصوبة فان قيل بعدم جواز الاجتماع

كما هو مذهب جمهور الاصحاب فلا مسرح للصحة وبالجملة النسبة بين المامور به والمنهي عنه عموم
من وجه وما ذكر من تعلق النهي بوصف خارج انما يناسب ما كان النهي اخص مطلقا كما لا يخفى
والتحقيق كما اختاره في المدارك ملاحظة جامعية الشرائط قبل الاحرام فيجزي للجامع قبل
قبل التلبس به مطلقا لما مر من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد ولا يجزي للفاقد مطلقا ثم ان الاستطاعة
قد يحصل ببذل الزاد والراحلة ونفقته ونفقة عياله ذهابا وايابا مع اجتماع ساير الشرائط
بالاجماع المنقول مستفيضا والصحاح المستفيضة وغيرها منها صحيحة ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج
ولصدق الاستطاعة ولكن اشترط ابن ادريس فيه التمليك والعلامة في التذكرة وجوب
البذل بنذر وشبهه كما نقل عنهما وصاحب المدارك ومن تبعه الى الوثوق بالباذل ولا باس
بالاخير للاصل ولزوم العسر والحرج المنفي في الغرض للخطر على النفس وعدم تبادر غيره
من الاخبار ولا دليل على تقييد الاطلاقات بغير ذلك والمش انه لو وهب له مال لا يجب
قبوله لانه اكتساب وليس بواجب وربما يفرق بينهما بان البذل اباحة فلا يتوقف جواز
التصرف على القبول بخلاف الهبة ويشكل ذلك في الوعد كما هو الغالب وهو غالبا يحتاج الى
الاخذ والتصرف الان بحسب بما يبذل له ويبسط له يوما فيوما ويشكل المقام في الهبة لخصوص
الحج من جهة صدق الاطلاقات عليه ومن جهة كونه اكتسابا كما مر ودعوى انصرافها الى غير الهبة
ممنوعة فان قوله ع في الصحيح نعم في جواب الحلبي حيث قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى
من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر مطلق بل المنع
عن الاستحياء دليل اخر وفي معناه غيره ومن ذلك يظهر عدم الفرق بين بذل الزاد والراحلة و
ثمنها خلافا للمسالك تمسكا بانه متوقف على القبول فلا يجب وكذا يظهر فيما لو نذر لمن يحج واطلق
ثم بذل لمعين فان الاخبار مطلقة سيما كلمة ما يحج به في صحيح الحلبي وكذا ما يشمله الاستطاعة

والمنع

والمنع عن الاستحياء ويظهر ايضا انه لا يشترط في الوجوب عدم الدين كما سيشير اليه وان الحكم كذلك
لو وجد بعض ما يلزمه وبذل له الباقي ثم لا يجب بعد ذلك اعادته لو استطاع على المش بل الظاهر
بعضهم ان عليه فتوى علمائنا خلافا للاستبصار وجها مع اليسار لنا الاصل واتفاق الاصحاب
ظاهرا على ان الحج انما يجب مرة باصل الشرع وان الامر يقتضي الاجزاء وخصوص صحيحة معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام
او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة بالاستيجار او غيره ثم استطاع يجب عليه حجة الاسلام بلا خلاف
ظاهر بينهم ويدل عليه مضافا الى ذلك وعموم ما دل على وجوب الحج على المستطيع خصوص
رواية ادم بن علي وينبغي التنبيه لامور الاول المعتبر في الزاد والراحلة الاقتدار الاول
على تحصيل الماكول والمشروب اما بحملهما معه او بالتمكن من تحصيلهما في المنازل والفلاة
النص وكلام الاكثر يقتضي ان علف الدابة ايضا كذلك خلافا للتذكرة والمنتهى فلم يوجب حمل
الماء والعلف من بلده ولا اقرب الاماكن الى مكة اذا فقدا من المواضع المعتادة لهما والمتجه وجوب
الحمل في الكل الا مع العسر الشديد الثاني مقتضى الاطلاقات والنص التمكن من الزاد الثاني
بالفعل ولا يكفي لمن يجد الراحلة ونفقة عياله ذهابا وايابا كونه كسوبا سواء زاد كسب كل يوم
عن مؤنته او ساواه الثالث مقتضى الاطلاقات كما ان كثيرا اعتبار نفقة الذهاب والاياب الثالث
سواء كان له مسكن في بلده او اهل وعشيرة بادي الرأي ولا صرح في المنتهى والتذكرة
لان في التكليف بالاقامة في غير الوطن مشقة وهو جيد اذا كان مائلا الى العود واما مع عدم
ارادته فالظ كفاية مؤنة الذهاب لانصراف الاطلاقات الى غيره الرابع يعتبر مناسبة الرابع
الراحلة له من حيث القوة والضعف فلابد من المحمل او الكنيسة لمن يفتقر بدونهما واما من حيث
القوة والشرف فالاظ عدم اعتباره خلافا للتذكرة للاطلاقات وخصوص قولهم ع ولو على حمار
اجدع ولان المعصومين حجوا على الزوامل والزاد فقط من التذكرة انه مثل الراحلة فيعتبر

فيه حاله من حيث الرفعة والشرف وخشونة العيش ونعومته المختلفة بحسب الاشخاص وكذلك
يظهر من المسالك في الزاد دون الراحلة ولعل الاوجه تساوي الزاد والراحلة في اعتبار القوة والضعف
دون الرفعة والضعة ويمكن الفرق بان فهم العرف يحكم بالرجوع الى الزي ونحو الراحلة بمثل
قولهم ع ولو على حمار اجدع وبقي الزاد ولكنه مشكل لان الخبر فيه تنبيه على التسوية الخامس لا يباع دار
التي يسكنها في ثمن الزاد والراحلة ولا خادمه ولا ثياب بدنه وعليه اتفاق العلماء كما في المنتهى
لمسيس الحاجة ودعوى الضرورة اليها وعن المعتبر مثله وكذا عن التذكرة مع زيادة فرسه ولا فرس
ركوبه وقد يلحق بذلك كتب العلم واثاث البيت من الفرش والاواني والظروف كلما كان في بيعه
الحرج والضرر والضرورة داعية الى بقائها لا يجب بيعها دون غيرها ولا يبعد القول بالوجوب
اذا غلت اثمانها وامكن تحصيل ما يرفع الحاجة بادون منها وقد ذهب شهيد الثاني الى استثناء
اثمان المذكورات له لو احتاج اليها ولم يكن له ولا باس به مع الضرورة والا فقد لا يلزم عليه
حرج في استيجار ذلك ونحوه وليس كذلك ما لو كان له اعيانها فلا يكلف بالبيع ثم الاستيجار
ولعله اجماعي كما يظهر من نقلهم الاجماع على الاستثناء ويظهر من بعض الاصحاب تقييد الثياب
بالمهنة ومقتضاه عدم استثناء ثياب التجمل والظاهر امثال ذلك ونحوها ما لا يخلو
العسر والحرج والضرورة لعدم النص واطلاق الادلة السادس يجب الشراء للفاقد وان زاد
عن ثمن المثل على الاظهر الاشهر لاطلاق الادلة ووجوب المقدمة وعن جماعة التقييد بعدم الاجحاف
وعن الشيخ انه اعتبر ثمن المثل السابع لا يجب الحج على المديون الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة
سواء كان حالا او موجلا على الاظهر والظاهر انه مذهب جمهور الاصحاب وهم ما بين مطلق ومصرح
بالتعميم يعني معجلا كان الدين او موجلا وزاد في الدروس انه يمنع من الحج حالا كان او موجلا ولكن
المحقق الاردبيلي مال الى الوجوب لو رضي المدين او كان الدين موجلا سيما اذا طال الاجل وفي
الكفاية قالوا المديون لا يجب عليه الحج الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة فالحكم به مطلقا لا يخلو عن اشكال

ويظهر من اخر كلام المحقق الاردبيلي ره ان الوجوب حينئذ تخييري بمعنى انه اذا لم يكن مانع من جانب
المدين فهو مستطيع ويجب الحج لكن اذا ادى الدين ولم يخرج نفسه عن الاستطاعة يجوز له وحمل
الاخبار الدالة على عدم وجوب الحج على ذلك مثل صحيحة عبد الملك بن عتبة قال سئلت ابا الحسن ع
عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس وفي معناها غيرها وفيما
ذكره ره نظر لان المتبادر من الاية والاخبار الدالة على وجوب الحج على المستطيع هو الوجوب العيني
ولان سلمنا جواز اخراج نفسه عن الاستطاعة وعلى فرض الجواز فلا يكون الوجوب عينيا وانتفاء العينية
مستلزم لانتفاء اصل الوجوب لاستلزام انتفاء الفصل انتفاء الجنس على التحقيق فلا معنى لبقاء الوجوب
التخييري ولو سلمنا بقاء الجنس فيثبت الاستحباب لان حقيقته انما هو الطلب الراجح ولذا صار مستحبا
لئلا يسقط حجة الاسلام ومقتضى التحقيق عدم بقاء الجواز فضلا عن الاستحباب نعم يمكن القول
بالاستحباب من طريق اخر لحمل الاخبار الواردة فيها مثل صحيحة معوية بن عمار على الاستحباب قال
سئلت ابا عبد الله ع عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق
المشي من المسلمين الحديث وليس لاحد ان يقول هنا انه كيف يجوز له اخراج نفسه عن الاستطاعة
مع وجوب الحج عليه بسببها وتفويت مقدمة الواجب المطلق بعد تحققه حرام لانا نقول النسبة
بين ما دل على وجوب الحج على المستطيع عينا كالاية وما في معناها وبين ما دل على جواز اداء الدين وابراء
الذمة مع عدم مطالبة من المدين كما نفى عنه الريب المحقق الاردبيلي ره عموم من وجه والمناص فيه
حيث لا قرينة في الخارج هو الرجوع الى المرجحات والترجيح هنا لجواز تفويت الاستطاعة المستلزم
لنفي العينية لموافقته للاصل والاعتبار وعمل الاصحاب فيبطل مدلول معارضاته من عينية
الوجوب فينتفي مطلق الوجوب بل الرجحان بل الجواز فيحمل الاخبار الدالة على وجوب الحج على المديون
على ما لو كان في مقابل الدين شيء يستوفيه بعد الحج او على تاكيد الاستحباب لا على صورة التاجيل
او رضى المدين كما نقلت وابقى ادلة الوجوب على حالها ويمكن ان يكون مراد المحقق الاردبيلي ره

التخيير بين تحصيل المقدمة اعني الاستطاعة وعدمه بمعنى انه وان جاز له ترك اداء
مع اذن المدين ايضا ولكن يجوز له عدم قبول الاذن والمبادرة بالوفاء فاذا اختار الاول
فقد حصل له الاستطاعة فيجب عليه عينا وان لم يقبل فلا يجب عليه فلا يلزم خروج
الحج عن كونه واجبا عينيا ولا يلزم كون المستحب مسقطا عن الفرض وانما يلزم عليه ما اورد نا
عليه لو كان مراده كون نفس الحج احد فردي الواجب واما لو كان مراده التخيير في تحصيل المقدمة
فلا ولكن التخيير في قبول الاذن والتاجيل وعدمه ليس بمعنى الواجب التخييري المصطلح
في شيء ولعل مراده ايضا ليس انه من هذا الباب بل اراد انه تخيير في امر يستلزم وجوب
الحج عينا لو اختار احد طرفيه فتامل جدا بقي امران الاول لو بذل للمديون الزاد والراحلة الاول
وما يحتاج اليه فالظاهر ان الدين لا يصير مانعا عن وجوب الحج لاطلاقات الوجوب بالاستطاعة
وبالبذل والظاهر ان الحكم كذلك لو وهبه احد المال يحج به الثاني اذا كان له دين على احد وهو الثاني
قادر على اخذه منه وكان بقدر الاستطاعة فهو مستطيع فيجب عليه اخذه ولو باعانة الحاكم
وفي جواز الاستمداد من حكام الجور اذا لم يتمكن بغيره وانتفى الضرر قولان اظهرهما الجواز وتفصيل
الكلام وبيان الادلة يجيء في كتاب القضاء وان لم يتمكن من تحصيل الدين اما لتاجيله او
لاعسار المديون او لجحوده وعدم امكان الاخذ منه باحد من الوجوه المذكورة وليس له استطاعة
من وجه اخر فيسقط عنه الفرض الى ان يجد اليه او الى عينه سبيلا يجب الاقتراض
للحج اذا لم يمكن تحصيل ما يحتاج اليه من عين ماله هكذا ذكره جماعة وهو كذلك لصدق الاستطاعة
ووجوب تحصيل المقدمة وفي المدارك مع ذلك انه لو كان له دين مؤجل يكفي للحج وامكنه
اقتراض ما يحج به كان مستطيعا ويظهر من المنتهى جواز الحيلة للموسر بان ينفق ماله قبل
الوقت او يهبه فلا يجب الحج اذا جاء وقت الحج كان فقيرا قال في المدارك وينبغي ان يراد بالوقت وقت
خروج الوفد الذي يجب الخروج معه وتقدم الكلام وقد جعل في المنتهى من الحيل ان يبيع ماله

قبل الوقت

قبل الوقت مؤجلا الى بعد فواته قال في المدارك وليس بجيد وتامل فيه صاحب الذخيرة ايضا ولعل نظرهما
الى ان العاقد على الاقتراض مع كون قيمة المبيع وافيا بالحج مستطيع فلا يتم الاطلاق لو توهم
لعلق في السفر بقدر ما يكفيه للزاد والراحلة ومؤنة عياله وجب عليه ولم يجز عن الفرض ولا يجب القبول
صرح به الفاضلان وغيرهما اما الاول فلتحقق الاستطاعة واما الثاني فلعدم وجوب تحصيل شرط الوا
واورد عليه بان الوصول الى المشاعر وجب من جهة الاجارة فكيف يكون مجزيا عن حجة الاسلام والاصل عدم
التداخل كما في نذر الحج في سنة معينة اذا استطاع فيها لحجة الاسلام واجيب بان السفر ليس بداخل
في افعال الحج وانما هو مقدمة الواجب ووجوبها توصلي حتى انه يحصل بالحرام وبالسهو والاكراه بخلاف
نفس الحج فانهما واجبان مستقلا لا يتداخلان ومقتضى هذا الجواب ان المشي من الميقات الى مكة
ليس من اجزاء الحج ثم ان اصل المسئلة يشكل بما لو استاجره لاخذ زمام ناقة الحاج والمشي قدامهم مثلا
فانه لا يخفى هناك واسطة فعند عدم اشتراطها في حجة الاسلام لا ريب ان ما يحتاج اليه في السفر
من الادعية والالات من شروط الاستطاعة فلو لم يتمكن منها سقط الحج وفي سقوط الحج اذا كان في
الطريق عدو لا يندفع الا بمال قولان اظهرهما العدم لصدق الاستطاعة وصيرورة الواجب المشروط
مطلقا بل الاصل في كل الاوامر الاطلاق الا فيما ثبت الاشتراط فلم يثبت الا باصل الاستطاعة ولم يثبت
اشتراطه بتخلية السرب مطلقا حتى بالفعل وليس فيه اعانة للظالم في ظلمه بل كدفع المال لاستنقاذ مسلم
بل انما التوصل الى الواجب والفرق بين زعانف اللصوص واعطاء المال بالاختيار ظاهر فلا يقاس عليه
مع ان كون الاصل ما نعا ثم ضعف الحج المخالف وعن جماعة التقييد بما كان بذله مجحفا فلا يجب وهو مختار
المحقق في بحث الصيد بعد التلبس بالصيد بالحج بعد اطلاقه للوجوب هنا ولو ساوى بينهما او عكس
كان احسن وكيف كان فلا باس به اذا اريد منه الاضرار والعسر الخارجان عن المعتاد والا لزم سقوط
الحج في امثال زماننا غالبا حيث لا يمكن الا بدفع الاموال الكثيرة في الطريق وفي مكة وهو خلاف
ما استقر عليه طريقة العلماء في هذه الاعصار وكانه صار اجماعا منهم ثم ان قلنا بعدم وجوب البذل

ببذله باذل وجب الحج لزوال المانع ولو وهبه ليبذل فلا يجب القبول لعدم وجوب تحصيل الشرط
وكذا لو قلنا بوجوب البذل على المتمكن ولم يتمكن من ذلك في ماله فيجب الحج في الاول ولا يجب القبول
في الثاني   طريق الحج كالبر ويظهر من المحقق اشتراط غلبة ظن السلامة ومن غيره عدم ظن
الهلاك وهو الاظهر كالبر وخوف الهلاك اعم من خوف المرض او العرق واعلم ان سقوط الحج انما هو مع الخوف
في اول السير وفي الاثناء والرجوع ليس بمحقق اما لو نشأ وبان الخوف مع المقام فالاظهر ترجيح وجوب
الذهاب لمرجح الحج فيجزي عنه واحتمال السقوط لتعذر الشرط ضعيف لمنع اشتراطه وبما ذكرنا
يظهر الاشكال ايضا لو حصل التمادي في اول السير كالو انحصر امره في اختيار سفر الحج المخوف او المقام
المخوف ويمكن ترجيح اختيار الحج لما ذكرنا من مرجح الحج ومن ان الاصل في مطلق الواجب الوجوب المطلق
كما حقق في الاصول وان القدر المعلوم اشتراطه في الحج بكون السفر غير مخوف ما لو لم يثبت الخوف في المقام
مساويا له او ازيد فيبقى في الباقي مطلقا ولو استطاع من اقرب الطريقين يجب عليه ومع ذلك فلو اختار
الابعد فيصح حجه لو لم يفت استطاعته به وصار مديونا به   لا يجب على الولد بذل ماله
لوالده في الحج ولا يستطيع الوالد بسبب مال الولد صغيرا كان او كبيرا فاذا لم يكن حتى في ماله غير النفقة
الواجبة لو كان فقيرا او الولد غنيا فلا يصير مستطيعا بذلك فلا يجب عليه الاخذ من مال الولد
صغيرا كان او كبيرا ولا يجب عليه البذل اذا كان كبيرا وهو مذهب عامة المتاخرين وعن الشيخين وابن
البراج وجوب الاخذ من ماله ووجوب اعطائه له وقال في الخلاف ودعوى اصحابنا ذلك ولم يوقعوا خلافا فيه
فدل على اجماعهم عليه اولا والقائل ان الرواية هي صحيحة سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج
من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده
ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان المال والولد للوالد وانت خبير بانه لا يجوز
تخصيص الادلة القطعية بمثل هذه الرواية ودلالة روايتهم ذلك على اجماعهم عليه ممنوعة
مع ان ظاهره ولم يحج منه حجة الاسلام انه يستقر عليه حجة الاسلام قبل ذلك فيجاز له الاقتراض

من مال

من مال ولده الصغير لذلك وان لم يكن مليا كما حقق في موضعه واما قوله ان المال والولد
للوالد فليس على ظاهره وفي معناه اخبار كثيرة مؤولة بما لا ينافي الادلة القطعية
لا يجوز للمرأة الحج تطوعا الا باذن الزوج باجماع اصحابنا بل اهل العلم كما في المنتهى ولصحيحة محمد
ابن مسلم وغيرها الدالة على عدم جواز خروجها من بيتها بدون اذنه عموما وغيرها من الاخبار وخصوص
موثقة اسحق بن عمار ولا يشترط اذن الزوج في الحج الواجب ولا وجود المحرم معها الا مع الحاجة
اما الاول فالظاهر انه لا خلاف فيه واخبار الصحيحة وغيرها مستفيضة به جدا ولكن الاشكال
في اطلاق هذا الحكم او اعتبار التضييق والاظهر الاطلاق كما هو ظاهر الفاضلين وصريح مختار المدارك
والذخيرة والقول بالمنع في الموسع ضعيف لاطلاق الاخبار واصالة عدم التسلط في مثل ذلك
واما الثاني فهو ايضا مما لا خلاف فيه بل اجماعي كما في المنتهى والاخبار الصحيحة وغيرها به مستفيضة
جدا ويظهر من بعضها كفاية مرافقة المؤمن معللا بان المؤمن محرم المؤمنة والمؤمنون والمؤمنات بعضهم
اولياء بعض والمراد كالمحرم في جواز المرافقة هذا اذا لم يخف على نفسها وبضعها وعرضها اما لو خافت على
واحد منها فالاظهر وجوب المحرم فيجب لكن لا يجب على المحرم اجابتها ويجوز له اخذ الاجرة عليه
ويجب عليها الاعطاء ودليل الكل واضح وربما جعل من صور العذر ما لو كان التكلم مع الاجنبي
عليها شاقا عسرا جدا والمراد بالمحرم هنا الزوج ومن يحرم عليه نكاحها مؤبدا ثم ان ظاهر صحيحة معوية
ابن عمار وما في معناها اشتراطها بمعية المحرم بكونها مامونة او كانت مع قوم ثقات وظهور ان هذا
بالنسبة الى غيرها فللغير سيما الزوج منعها و لا يجب عليها تحصيل الامانة والزواج الى الحج لوجوبه
عليها اصالة من باب المقدمة ولو ادعى الزوج الخوف عليها او كونها غير مامونة وانكرت ولم يكن بينة
ولا شاهد حال يقدم قولها لانها منكرة ولان ظاهر حال المسلم الصحة حتى يظهر فساده وفي توجه اليمين اليها
نظر كما في المسالك ووجهان كما في المدارك من اصالة عدم سلطنة عليها في ذلك ومن انها لو اعترفت
لو اعترفت وقرب في الدروس العدم واستقربه في المدارك والاول اقرب لعموم الرواية وهل للزوج

المنع بالمنا لانه يخرج عند نفسه او لا لوجه الوجوب ومخاطبتها بالسفر شرعا المنة السلامة مال الى الاول
في المسالك والى الثاني في المدارك واقرب كلا الاول ان كان جارنا في دعواه لما ذكرنا من صحيحة
معوية بن عمار وللا نهاد ولا ينافي ذلك وجوبها عليها كامرها كالمرفي العدة الرجعية كذا البعل
في الاشتراط المندوب وعدمه في الواجب ويدل عليه عموم ما دل على انها في حكم الزوجة
وخصوص بعض الاخبار كصحيحة منصور بن حازم الدالة على ان المطلقة ان كانت صرورة حجت في عدتها
والا فلا تحج حتى تقضي عدتها ورواية معوية بن عمار الدالة على ان المطلقة تحج ان طابت نفس زوجها
بعض
بتويبها احسنة الحلبي ويجوز كلا الامرين في المعتدة البائنة للاصل وانقطاع العصمة والطلاق
الاخبار كالروايتين المتقدمتين معتدة بجوازهما في عدة الوفاة اخبار متعددة الرابع عشر
الوفاق الى النكاح لا يمنع عن الحج اذا استطاع اليه سبيلا ولم يكن له ما يصرفه فيه زايدا على الاستطاعة
لان المندوب لا يزاحم الواجب وقيده جماعة بما لم يلزم من تركه ضرر او عسر لا يتحمل عادة او خوف من
الوقوع في الحرام وهو جيد ويدل على انه لا يجوز صرف الاستطاعة الى غيره من افعال البر ورعايو بد تزلك
النكاح بحسنة اسحق بن عمار قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج
ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت
لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج
قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة الله عز وجل قد اعتق غلامه واعلم انه يجوز له
صرف المال قبل خروج الوفد لعدم تعلق الخطاب وكذا يجوز له صرفه فيه والمشي الى الحج راجلا
اذا قدر عليه وهكذا بشرط ان يكون له ما يمون له عياله من النفقة والكسوة مقتصدا
حتى يرجع والمراد بهم من يجب نفقتهم عليه ولم نقف في ذلك على مخالف ويدل عليه ايضا رواية
ابي الربيع الشامي الاتية مضافا الى ما دل على حرمة تضييع المال العيال ولان الظاهر انه مكلف في
اول السنة بانفاق عياله الواجبي النفقة وطي السلامة والحجية بكون في تعلق الوجوب ولو قدم دفع

الموانع

الموانع على الانفاق ومنها المسافة وتركهم مهملين ولا يجب حصولها مجتمعا بل يكفي ادراك المؤنة
عليهم من عقار ونحو قد عرفت ان من شرائط الاستطاعة امكان المسير بحصول
الصحة وتخلية السرب وغيرهما فمن فقده لا يجب عليه الحج ببدنه اجماعا ولكن اختلفوا في وجوب
الاستنابة مع الياس عن زوال المانع فعن الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الاجماع وابن الجنيد وابن
ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وجماعة اخرين منهم العلامة في التحرير والتهذيب الوجوب
وربما نسب الى الاكثر وعن المفيد وابن ادريس ويحيى بن سعيد والعلامة في جملة من كتبه وولده
في الايضاح العدم ويظهر من الشرايع والنافع والتذكرة التردد ولعل الثاني اقوى للاصل وان
الاصل في العبادة ان يدخلها النيابة كما في الصلوة والصوم وفقد الاستطاعة كما دل عليه مفهوم
صحيحة محمد بن يحيى الخثعمي المتقدمة في اول الباب وغيرها والقول بان ذلك شرط الوجوب
مباشرة لا استنابة مندفع بان المتبادر من الخطابات انما هو المباشرة فيؤول الكلام الى النزاع
في ثبوت الاستنابة وقد قيل بوجوبه وستعرف ضعفه احتجوا بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال كان علي يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج
فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه ويقدح فيه شموله لغير المايوس ولا يجب عليه الاستنابة
عندهم الا ما يظهر عن التهذيب وستعرف ضعفه ايضا والتخصيص وان كان اولى من المجاز
اذا دار الامر بينهما ولكن المسلم في تقديم التخصيص لاجل علبته انما هو على سائر مجازات اللفظ
العام لا مطلق المجاز سلمنا العموم لكنه اذا لم يعارضه خصوصية اخرى فان شيوع استعمال صيغة
الامر في الندب ونذرة ارادة ما حصل الياس به من المرض وسيما مع استفادة ذلك من لفظ
عرض له مرض ان لم نقل بكونه مرجحا للمجاز فلا اقل من التساقط فيرجع الى الاصل ويحمل الرواية
على الندب او على من استقر عليه الحج وبصحيحة الحلبي عن الصادق قال ان كان رجل موسر حال
بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وبعضها

روایة علی بن ابی حمزة ومنها انه یدل علی وجوب الفوریة ولم یقولوا به وحملها علی خصوص ارادة
الفوریة دون اصل الاستنابة علی الاستحباب یوجب استعمال اللفظ فی المعنی الحقیقی والمجازی
کما لا یخفی وهو خلاف التحقیق وصحیحة عبد الله بن سنان عنه ع قال ان امیر المؤمنین ع امر
شیخا کبیرا لم یحج قط ولم یطق الحج لکبره ان یجهز رجلا یحج عنه وفیه انه فعل واقعة لا عموم فیه ولعله
کان ممن استقر علیه الحج وفرط کما ورد التصریح به فی قویة مسلمة ابی حفص لروایة فضالة وابان
عنه ع فی حکایة امیر المؤمنین ع للشیخ الکبیر ولعل الواقعة واحدة وربما تحمل ورودها مورد
التقیة لکونه مذهب اکثر العامة وموضع توهم حرمة الاستنابة کما نقل عن بعضهم ایضا فلا
یفید الا اباحة یؤیده روایة عبد الله بن میمون القداح ففیها ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه
یحج عنك بقی الکلام فی الاجماع المنقول عن الشیخ وربما یقال ان مراده ایضا بیان اصل الجواز
ونفی الحرمة ولا یحضرنی الخلاف لیظهر حقیقة الحال وکیفکان فمثل هذا الاجماع مع کونه
مسبوقا بمخالفة المفید وملحوقا بمخالفة غیره من الجماعة یشکل التعویل علیه فی رفع الاصول القطعیة
وظواهر الکتاب والسنة وکیفکان فلا ریب فی کونه احوط هذا کله بناء علی من لم یستقر علیه الحج
اما لو استقر علیه وعرض له المانع فقال فی المسالك وجبت الاستنابة قولا واحدا ومثله قال
فی الروضة ویظهر من المدارك دعوی ذلك من غیره ایضا ویشکل ذلك باطلاق عبارة
المحقق فی الشرایع والنافع حیث قال ولو استطاع ومنعه کبر او مرض او عدو ففی وجوب الاستنابة
قولان والمروی انه یستنیب فانه اعم ممن استقر علیه الحج بالاطلاق الاستطاعة فیه اظهر وفی روایة
مسلمة ابی حفص ان رجلا اتی علیا ع ولم یحج قط فقال انی کثیر المال وفرطت فی الحج حتی کبرت سنی
قال فتستطیع الحج قال لا فقال له ع ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه یحج عنك وظاهره عدم الوجوب
علی من استقر علیه لکونه موکولا الی مشیئته ولیؤدی عبارة المحقق عبارة غیره ایضا وکلامه فی المعتبر
مضطرب فجعل العنوان فی المسألة مثل النافع ثم ذکر فی جملة ادلة القول بالعدم ان الوجوب مشروط بالاستطاعة

واذا سقط

17

واذا سقط عنه لم یجب الاستنابة وفی جملة ادلة القول بالوجوب ولانه فعل یصح فیه النیابة فمع تعذره علیه
بنفسه یجب ان یستنیب فیه کما فی دفع الزکوة والاول انما یناسب لغیر المستقر والثانی للمستقر
وکذا استدل للوجوب بما رواه عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله ع ان علیا ع رای شیخا لم یحج قط
ولم یطق الحج من کبره فامره ان یجهز رجلا یحج عنه فان کان هذه الواقعة هی ما رواه مسلمة فهو مناسب
للمستقر ایضا والا فیرد علیه انه یجری الاستدلال به علی المستقر لانه حکایة واقعة لا یفید العموم
وکیفکان فمع ملاحظة هذه الکلمات وهذه الروایات لا یبقی وثوق بدعوی الاجماع وهذا کله
مما یضعف القول بالوجوب علی غیر المستقر الحج ایضا هذا ولکن الخروج عما علیه الجمهور فی غایة الاشکال
فالاظهر الوجوب علی من استقر علیه الحج لظاهر الاجماع المنقول ویمکن حمل روایة مسلمة علی ان المراد ان
شئت المناص والخلاص الی التجهیز فلا ینافی الوجوب ثم ان ما ذکره ان الوجوب انما هو اذا حصل الیاس
فاثباته ایضا مشکل لاطلاق الاخبار بل ظاهر بعضها عدمه کما اشرنا نعم ظاهر صحیحة ابن سنان وروایة مسلمة
ابی حفص ذلك ولکن الظاهر انهما فی المستقر ومطلوبهما الاعم الا ان یدعی الاولویة وکیفکان فلما کان
الحکم علی خلاف الاصل فیقتصر فیه علی المتیقن ان ثبت مع ان العلامة فی المنتهی علی ما حکاه المحقق
الاردبیلی ره ادعی الاجماع علی عدم الوجوب مع عدم الیاس فی المریض والظاهر عدم الفرق ولکن نقل
من الدروس وجوب الاستنابة علی التقدیرین ولعله نظر الی الاطلاق وهو ایضا ضعیف الظاهر
انه مستحب مع عدم الیاس فیما لغیر المستقر وهو علی ما ذکرنا من منع دلالة الاخبار علی الوجوب
ظاهر اذ اظهر ما فیها الاستحباب ثم قال فی المسالك ان الوجوب مع الیاس فوری کالحج والشهید ایضا
حکم الفوریة بصورة الیاس وان اوجبها بدون الیاس ایضا واثبات الفوریة هیهنا لا یخلو من اشکال
لعدم دلالة الامر علیه ولم نقف علی من یدعی الاجماع والقیاس علی الاصل لا یعتمد علیه ثم انهم لم یفرقوا
فی عروض المانع بین العاجز لمرض ولعدو ولعدم التمکن من الاستمساك علی الراحلة وغیره سواء
کان مما یستحیل منه او یعسر علیه بحیث لا یتحمل عادة الا بمشقة شدیدة والکل داخل فی قولهم ع

اوامر بعذر من الله منه نعم استشكل المحقق ره فيمن لا يستمسك خلقه بالنقل منه قولين فقيل يسقط عنه
الفرض من ماله وبدنه وقيل يلزمه الاستنابة قال والاول اشبه وهو كما ذكره ره لان الاخبار كلها ظاهرة
فيمن لم يسبقه العجز فان قولهم ع عرض له مرض سيما بعد قوله اراد الحج الظاهر في التمكن قبل الارادة ظاهر
في المتجدد وكذا الظاهر من قوله ع حال بينه وبين الحج كونه قابلا لفعل الحج وكذا غيره فما نقله صاحب المدارك
والمدارك من شمول الاخبار المتجدد منه محل نظر وكذا ما تمسك به في المدارك من عدم العلم بالقائل بالفرق
اذ الذي يمكن ان يتمسك به هو العلم بعدم القول بالفرق لا عدم العلم بالقائل بالفرق مع ان المحقق نقل
القول بالفرق وهو ايضا قال به ثم اذا مات عن اكبره واستناب وحج النائب واستمر المانع حتى مات
فلا اعادة في حجه والقضاء بعد الموت سواء كان الحج مستقرا عليه قبل ذلك ام لا للاصل وصدق
الامتثال وان حصل البرء من باب خلاف الغالب وامكنه الحج بنفسه يجب عليه وظاهر العلامة
في التذكرة عدم الخلاف فيه بين اصحابنا حيث نسب الخلاف الى بعض العامة قال فيها قال الشيخ
لان ما فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزمه في نفسه قال في المدارك ومرجعه الى اطلاق الامر بالحج المتناول
لجميع المكلفين ممن لم يحج ومن استناب في الحج لا يصدق عليه انه حج حقيقة فيتناوله الاطلاق واحتمل
بعض الاصحاب عدم الوجوب كما لو لم يبرء للاصل ولانه ادى حج الاسلام بامر الشارع فلا يلزمه حج ثان
كما لو حج بنفسه وهذا الاحتمال غير بعيد الا ان الاول اقرب تمسكا باطلاق الامر او لعموم الامر على
المتمكن لان دلالة الاخبار على كون ذلك حج الاسلام مم وجعل مثل من لم يبرء قياس لا نقول به
والاصل لا يعارض اطلاق الدليل ثم ان الظاهر ان من استقر عليه الحج سابقا لا يشترط فيه ح الاستطاعة
الشرعية مجددا بل يكفيه مطلق التمكن كما كان كذلك قبل عروض المرض بخلاف من لم يستقر عليه
فيشترط فيه ذلك ثم قال في المدارك ومتى وجب عليه الحج فاخل به قضي عنه بعد الموت كغيره وهو كما
ذكره هذا كله مع الياس واما لو استناب مع عدم الياس وحج النائب ثم ايس يجب عليه الاستنابة
ثانيا لان الاول كان مستحبا لا يسقط به الواجب فان لم يستنب ثانيا واستمر المانع حتى مات يجب

القضا

القضاء عنه بعد الموت وان استناب ثانيا واستمر حتى مات فلا شيء عليه وان برء من باب خلاف الغالب
فعليه ايضا الحج بنفسه لما مر وان لم يفعل فيجب القضاء بعد الموت **تنبيه** واذ قد عرفت ضعف
ادلة الاستنابة في حجة الاسلام فيما تقدم من الصور فيظهر لك ضعفه بطريق الاولى فيما
لو نذر الحج وعضب ومنع قبل الاستقرار او يئس من البرء سيما او انكشف الياس كاشف عن البطلان
ح لعدم الدليل واولى منه بالعدم ما لو كان حين النذر معضوبا ايضا وسيما اذا كان مأيوسا
وذهب الشيخ وجماعة الى الوجوب ولا دليل عليه والقياس باطل اذ لو كان حين النذر مأيوسا
فالنذر باطل وكذا لو حصل الياس قبل الاستقرار ولو سلم عدم البطلان فلا دليل على وجوب
الاستنابة واما لو عضب او منع بعد التمكن والاستقرار فظاهرهم الوجوب ايضا وقال في المدارك
ونحن نطالبهم بدليله وهو كما ذكره ره اذ الادلة مع سلامتها انما هي في حجة الاسلام ثم ان الكلام فيمن
افسد الحج هو الكلام في النذر فذهب الشيخ وجماعة الى وجوب الاستنابة اذا افسد الحج وهو معضوب
والكلام فيه كما تقدم الا ان الوجوب هنا اظهر سيما على القول بكون الثانية هي حجة الاسلام
كما هو اظهر القولين كما سنحققه في محله ان شاء الله لشمول ادلة حجة الاسلام له **السابع عشر** من مات
بعد الاحرام ودخول الحرم بعد استقرار الحج في ذمته برئت ذمته بلا خلاف ظاهر من الاصحاب
بل قال في المدارك انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وعن المنتهى الاجماع عليه ولا يجزي الاحرام
وعلى المش الاظهر عليه صحيحة ضريس عن ابي جعفر ع في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال
ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة
الاسلام والظاهر ان المراد في الحرم محرما ودون الحرم وان كان محرما فمنطوق الشرطية الثانية
هو مفهوم الشرطية الاولى نطق به ثانيا تأكيدا للحكم وصحيحة بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا جعفر ع
عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم
فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته

وما معه من حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارايت ان كانت الحجة
تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة
الا ان يكون عليه دين او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه وموضع الاستدلال
بحيث يكون في مقابل الخصم هو الشرطية الاولى منطوقا ومفهوما وهو يدل عليه ايضا واما الشرطية الثانية
فهي لبيان حال ما قبل الاحرام واما مفهوم هذه الشرطية اعني من مات بعد الاحرام فقد مر في الشرطية الاولى
منطوقا ومفهوما وهو يدل عليه ايضا ما رواه المفيد في المقنعة عن الصادق ع مرسلا قال وقال ع من خرج حاجا فمات
في الطريق فانه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة وان مات قبل دخول الحرم لم تسقط عنه الحجة
وليقض عنه وليه قال في الح بعد نقل ذلك وهذا الخبر نقله يقبل مراسيله كما يقبل مسانيده ثم اعلم
انه يجب الاستنابة عنه اذا مات قبل دخول الحرم من الميقات ان امكن والا من موضع الموت وان تعذر
فمن حيث امكن ومقابل المش هو قول ابن ادريس تبعا للشيخ في الخلاف وهو الاجتزاء بالاحرام في
سقوط الحج وربما يستدل له بمفهوم الشرطية الثانية وفيه انه معارض بما استفيد من التفصيل
من الشرطية الاولى منطوقا ومفهوما ومقتضى مفهومها عدم الاجتزاء بالاحرام وكذا بمنطوق قوله
في صحيحة بريد وان مات دون الحرم فان الظاهر منه يقتضي عدم الاجتزاء بالاحرام ما لم يدخل الحرم وان احرم واما
ما يقال ان قوله ع ان مات دون الحرم يعني به من قبل ان يحرم كما في الصحيحة الثانية فهو اضمار او تقييد لا يصار اليهما
الا بدليل لكونهما خلاف الظ مع ان لفظ الدون في الصحيحة بما هو اقرب من الحرم واذا كان ارتكاب خلاف الظاهر
جائزا لمحض موافقة رواية اخرى في الافادة فلقائل ان يقول ان هذا ليس باولى من ان يقال ان المراد بقوله
قبل ان يحرم قبل الدخول في الحرم من باب المجاز يعني دخل في بلاد يجب فيها ... وان كان بعيدا ثم ان
كان نظره الى اسقاط المفهوم راسا فيوجب ذلك ترك حكم ما بين الاحرام والحرم راسا وهو خلاف الحكمة
وان كان غرضه افادة حكم ما قبل الاحرام بعنوان المنطوق مع اعتبار المفهوم ايضا ففيه انه ليس باولى من بيان
حكم ما بين الحرم والاحرام منطوقا ايضا كما هو مقتضى ما اخترناه مع ان اعتبار المفهوم في الشرطيتين يوجب التناقض

لان

لان مفهوم الاولى عدم الاجتزاء بالاحرام ومفهوم الثانية الاجتزاء به وبما ذكرنا ظهر انه لا يمكن ان يكون
مراده من ذلك تقوية قول ابن ادريس كما اشرنا اليه سابقا وكيف كان فلا ريب في ضعف مذهب
ابن ادريس من جهة الاخبار المعتبرة المعتضدة بعمل الاصحاب وكون ما ذكره مخالفا للاصل وهو عدم
اسقاط الحج الا بدليل وظاهر النص واطلاق كلام الجماعة يقتضي عدم الفرق بين ما لو كان احرم للحج او للعمرة
ولا بين ان يموت في الحل او في الحرم محرما او محلا كما لو مات بين الاحرامين وصرح بذلك في المسالك
وقال في المدارك وبهذا التعميم قطع المتاخرون واما لو مات من استقر عليه الحج قبل الاحرام فيجب
القضاء عنه للاجماع والاخبار والخلاف الاتي في كفاية الاستيجار من الميقات او وجوبه من موضع الموت
جار هنا والظ انه لا يجب الاستيجار من بلده لان من يقول بوجوبه من البلد انما يقول من بلد الموت
ولان المقدمة التي وجب الاستيجار لها على هذا القول قد حصلت بالفرض فلا وجه للاستيجار لها ثانيا
وظاهر الرواية ايضا انه من موضع الموت واما حكم من لم يستقر عليه الحج فان مات في الحرم وبعد الاحرام
فلا ريب في برائة ذمته ايضا عما تعلق به ظاهرا من امر الحج وعدم وجوب الاستنابة في الاستكمال والقضاء
ولا يبعد انه اتى بحجة الاسلام ايضا كما يسمى من ادرك ركعة من الوقت انه صلى الصلوة المطلوبة ولكن يترتب
قليله وكذا الاظهر عدم وجوب الاستنابة والقضاء لو مات بعد الاحرام قبل دخول الحرم وكذا لو مات
قبل الاحرام والصحيحتان المتقدمتان ظاهرتان فيمن استقر عليه الحج فلا يتم الاستدلال على وجوب
القضاء عنه وباخبرتهما بما نحن فيه كما هو منقول عن ظاهر المفيد والشيخ في جملة من كتبه
واطلاق كلامهما يشمل ما قبل الاحرام ايضا مع ان الموت قبل الاحرام صار كاشفا على عدم تعلق الوجوب
به في هذا العام لفقد شرائط الاستطاعة في نفس الامر والتحقيق في القضاء وان كان عدم تابعيته للاداء
فيمكن القول به مع عدم وجوب الاداء ولكن يحتاج ثبوته ايضا الى دليل وقد عرفت منع شمول الصحيحين
له وكيف كان فالمذهب عدم وجوب القضاء له ثم انهم اختلفوا في معنى الاستقرار فعن الاكثر هو ان
يكون المكلف واجدا لجميع شرائط الوجوب الذي منها سعة الزمان لادراك جميع افعال الحج الواجبة بان

لم يكن ركنا كالمبيت بمنى فاهمالها حتى فات منه وفي المسالك ان يمضي في زمان يمكن استيفاء جميع افعال
الحج بافلها الواجب قال واحترزنا بجميع الافعال من مضي زمان يمكن فيه البعض كالاحرام ودخول الحرم وان
كان مع ادراكه يجزي ثم قال ويمكن اعتبار زمان يمكن فيه تادي الاركان خاصة وهي مضي جزء من يوم
النحر يمكن فيه الطوافان والسعي واختاره في التذكرة والمهذب اقول والذي يحضرني من كلام التذكرة
هو ان استقرار الحج في الذمة يحصل بالاهمال بعد حصول الشرايط باسرها ومضي زمان جميع افعال الحج ويحتمل
ومضي زمان يمكن فيه من الاحرام ودخول الحرم انتهى وقال المحقق ويستقر الحج اذا استكملت الشرايط
واهمل والظاهر ان مراده مما نقلناه من الاكثر من اعتبار مضي زمان يتمكن من جميع الواجبات ثم قال في
المسالك ولو قلنا باستحباب افعال منى المتاخرة لم يعتبر قطعا وهو كما ذكره ثم ان صاحب المدارك
قال وما وقفت في هذه المسئلة من الاخبار خال عن لفظ الاستقرار فضلا عما يتحقق به وانما اعتبر
الاصحاب ذلك بناء على ان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وانما يتحقق وجوبه بمضي زمان يمكن فيه
الحج مستجمعا للشرايط ويشكل بما بيناه مرارا من ان وجوب القضاء ليس تابعا لوجوب الاداء فان المستفاد
من كثير من الاخبار ترتب القضاء على عدم الاتيان بالاداء مع توجه الخطاب به ظاهرا كما في صحيحتي
ضريس وبريد المتقدمتين اقول ان معنى قولهم ان القضاء تابع للاداء ان الامر بالاداء يكفي في وجوب
القضاء وان لم يرد به امر جديد نظرا الى ان الامر الموقت امر بشيئين ولا يلزم من انتفاء احدهما
انتفاء الاخر لا انه اذا لم يتعلق الامر بالاداء لم يتعلق بالقضاء ايضا ومراد من يقول ان القضاء ليس
بتابع للاداء ان الموقت شيء واحد وبانتفائه ينتفي المقيد فيحتاج ثبوت القضاء الى فرض جديد
واما ان ثبوت القضاء لا يستلزم وجوب الاداء فهو مشترك بين القولين ومثاله قضاء صوم الحايض
نعم هنا كلام اخر وهو ان القضاء عبارة عن اتيان الفعل بعد وقته وهو مستلزم لتحقق الوقت
جزما ولا يستلزم الوجوب تابعا للوقت ولكن الوقت قد يكون محدودا لعند الشارع مثل وقت
الصلوة وقد يكون تابعا للتضيق الامر كالحج فانه لا وقت له محدودا الا بسبب حصول الاستطاعة واجتماع

الشرايط فلا يتحقق القضاء بمعنى في الحج الا مع حصول الاستطاعة واستقرار الحج الناشي من مضي زمان
يتمكن منه مع اجتماع الشرايط وهذا الامر فيما لم يكن الاداء واجبا لان الحج المندوب اداء في جميع الاوقات
ومستحب في كل عام ولذلك اتفق كلمتهم على اشتراط الاستقرار في وجوب القضاء مع ان الصحيحتين ايضا
ظاهرتان فيمن استقر عليه الحج كما اشرنا سابقا واما الاخبار الكثيرة الواردة في قضاء الحج عن الميت
فجلها بل كاد ان يكون كلها على كثرتها اما مصرحة بانه حجة الاسلام او ظاهرة فيها وحجة الاسلام حقيقة
في الواجب ولا يتحقق الوجوب الا مع ما اعتبروه من الاستقرار وكيف كان فلا ينبغي التامل في هذا
الحكم سيما وظاهر الاجماع على ذلك فلا اشكال فيه بحمد الله تعالى مع ان الاصل يقتضي العدم فالقدر المسلم من
وجوبه هو ما لو تمكن منه واهمل فالمهم هنا تحقيق معنى ما يتمكن منه هل هو الحج الحقيقي اعني مجموع المناسك
المؤداة في المشاعر المخصوصة الواجبة او يشمل بعض ما ينوب عنه في صورة الاضطرار ويجزي عنه كمن
ادرك جزءا من آخر نهار عرفة في عرفات او اضطراريه مع ساير الواجبات الاختيارية او يكفي ادراك المشعر
الاختياري ايضا او نحو ذلك واما احتمال دخول ادراك الاحرام والحرم فهذه الجملة تلبيس على ما
ينبغي اذ هو لمن مات وذلك تفضل من الله لا انه من افراد الحج الاضطراري الذي يمكن الاكتفاء به
لكل من لم يتمكن لما زاد عليه كما لا يخفى فالتحقيق ان يقال ان كل من كان جامعا للشرايط ظانا الوفاء لو قت
بتمام الافعال الواجبة على ما هو حقيقة الحج مكلف بالحج جزما على الظاهر واثم بالتاخير مطلقا واما انه مكلف به
في نفس الامر ايضا مطلقا فهو انما يتم على مذهب الاشعري والحق انه ليس بمكلف به اذا كان فاقدا للشرط
في نفس الامر كامراة افطرت في اول نهار رمضان وحاضت في آخره ولولا الدليل الخاص على وجوب
القضاء عليها لم نقل به من جهة تكليفها الظاهري بالاداء وهو مفقود فيما نحن فيه فاذا كان هذا حال الظان
لادراك الحج الحقيقي فكيف لساير افراد ما يطلق عليه الحج وسيما ما يدرك منه الاحرام والحرم فنمنع اولا
كون من لم يحصل له شرط سعة الوقت الا بمقدار الاضطراري مخاطبا بالحج في نفس الامر حتى يكون اهماله
منشأ للاستقرار وايضا انهم جعلوا الحج والصلوة من باب واحد من جهة الاحوال المختلفة كما يأتي